

الرابطة الولائية لكرة القدم
لولاية البويرة

القانون الأساسي

المقر: حي 280 مسكن ذراع البرج البويرة عمارة رقم 07 .

للاتحادية الجزائرية لكرة القدم و أحكام هذا القانون الأساسي.

يوجد مقرها الاجتماعي بعji 280 مسكن ذراع البرج البويرة عمارة رقم .07

المادة 02 : تمارس الرابطة الولائية لكرة القدم مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحاد الجزائري لكرة القدم المنظمة إليها ، و بهذا الصدد تتمثل مهامها فيما يلي :

- تنظيم و تنشيط و تطوير و ترقية كرة القدم طبقا للأهداف العامة المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- توفير الشروط العضوية و التسييرية قصد تحقيق أهدافها.
- احترام التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصها التي تتضمن وجوهاً أحكاماً تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية، و هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
- إعداد المخطط الاستشاري لتطوير و ترقية كرة القدم على مستوى الولاية.
- تطبيق نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- ممارسة السلطة التأديبية على النادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشأها.
- الوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحتها طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول.
- الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية و مكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
- تحضير المنتخبات الولائية في إطار مشاركتها في المنافسات الوطنية.
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
- المراقبة النفسية للرياضيين.
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.

إن الجمعية العامة للرابطة الولائية لكرة القدم المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 27 أكتوبر 2024 بقاعة الاجتماعات بديوان المركب المتعدد الرياضيات رابع ببطاط البويرة،

- بمقتضى القانون رقم : 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 12-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

بمقتضى القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المصادق عليه في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2024

- تصادق على مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة الولائية لكرة القدم البويرة مع أحكام القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

الفصل الأول / أحكام عامة

المادة 01 : الجمعية المسماة الرابطة الولائية لكرة القدم البويرة باختصار ر.و.ل.ق. المؤسسة قانوناً و المسجلة بتاريخ 05 مارس 1976 هي جمعية ذات صبغة ولائية تسيرها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، المعدل و المتمم و أحكام القانون الأساسي

الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنادي كرة القدم أو الفروع المؤسسة قانونا والمنضمة إلى الرابطة بانتظام والتي ثبت نشاطها فعليا ودائما كما هو محدد في القانون الأساسي للرابطة.

- رؤساء الرابطة السابعين.

- رئيس الرابطة الممارس،

- الأعضاء المنتخبين لمكتب الرابطة الممارسين،

- الأمين العام،

- أمين الخزينة،

- المدير التقني الولائي.

- ممثل عن الحكام منتخب من طرف نظرائه.

- خمسة خبراء الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي،

- مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية.

- ممثل الاتحادية الرياضية الوطنية.

أثناء الدراسة و التصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للرابطة، يشارك رئيس الرابطة الممارس والأعضاء المنتخبون لمكتب الرابطة الممارسون في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.

أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم، قابلين للانتخاب ومصوتيين، وفقا لأحكام القانون الأساسي للرابطة.

يكون رؤساء الرابطة السابعون، قابلين للانتخاب و مصوتيين.

يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعليا سنة واحدة (1) على الأقل على مستوى النادي الرياضي أو الرابطة.

تحدد تشكيلة الجمعية العامة في القانون الأساسي و تعديل حسب الخصوصيات و المتطلبات الازمة لكل رابطة و ذلك بعد موافقة الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- إنجاز أو إستغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و /أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها.
- إنشاء هيكل تسيير المراقبة المالية للنادي الرياضية المنضمة إليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية والتکفل بهم.
- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير كرة القدم على مستوى الولاية.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هيكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة، لاسيما تحديد خصائص و نماذج و معايير كشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية الشابة و كذا الالتحاق بالمنتخبات الولائية.
- تسليم الإجازات والشهادات ، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 03 : تتشكل الرابطة الولائية من نادي كرة القدم المؤسسة قانونا و المنضمة إليها طبقا لأحكام القانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المذكورين أعلاه

و تضم أيضا أعضاء مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك شخصيات تصادق على قائمتهم الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 04 : تضم الرابطة الولائية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- مكتب الرابطة.
- اللجنة التقنية.

الفصل الثاني / الجمعية العامة

المادة 05 : تتشكل الجمعية العامة للرابطة الولائية على الخصوص من :

- السهر على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية و مكافحة كل أشكال العنف.
- السهر على تطبيق القانون الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات.
- السهر على تطبيق حماية صحة الرياضيين وكذا حماية المبادئ الأخلاقية والقيم الرياضية.
- السهر على ترسیخ التمثيل النسوی على مستوى أجهزة الرابطة.
- **السهر على احترام القوانين و الأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم**

المادة 07: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية.

يجب أن يتضمن جدول الأعمال الدراسة و المصادقة، لاسيما على ما يأتى:

- الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.
- برنامج و مخطط عمل السنة المالية و كذا التقديرات المالية المتعلقة بها.

يقترن الرئيس جدول الأعمال و تصادق عليه الجمعية العامة.

المادة 08: تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية :

- بناء على طلب من رئيس الرابطة.
- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضاءها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 09 : ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية تقلص الآجال إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 06: تحدد الجمعية العامة أهداف الرابطة وأنشطتها وتسهر على تحقيقها.

و هي الجهاز السيد للرابطة، تكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة.
- المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائل الأدبية و المالية للرابطة.
- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها مكتب الرابطة
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و التصويت على الميزانية.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- المصادقة على الأنظمة العامة و النظام الداخلي للرابطة بناء على اقتراح من مكتب الرابطة.
- المصادقة على اقتناء الممتلكات العقارية والمنقوله.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد التأكيد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم المعول بهما.
- تعيين محافظ الحسابات.
- القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجدد ممتلكات الرابطة في نهاية كل عهدة.
- المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل مكتب الرابطة.
- البث في شروط و كيفيات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة.
- المصادقة على النظام التأديبي للرابطة.
- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة لضمان الحماية الطبية الرياضية للرياضيين و مستخدمي التأطير بصفة مستمرة.
- تعيين فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.
- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة الطعون حول الانتخابات.
- انتخاب اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام عند انتهاء كل عهدة.

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجنائية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.
- ألا يكونوا محل عقوبة مشينة.
- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة.
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.
- أن يتزاموا بالامتثال للقوانين الأساسية للرابطة وأنظمتها.
- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

الفصل الثالث / الرئيس

المادة 15 : تنتخب الجمعية العامة رئيس الرابطة لعهدة انتخابية مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المحددة في أحكام القانون الأساسي للرابطة.

لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

المادة 16 : يمثل رئيس الرابطة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية و الدولية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- توزيع الوظائف على مستوى مكتب الرابطة.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و مكتب الرابطة.
- تنسيق أعمال مجموع أجهزة الرابطة وتنسيقاتها.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.
- إعداد دوريا حصائل تلخيصية و معلومات خاصة بنشاط الرابطة و إرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الاتحادية والإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة.
- اقتراح على المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين أمين عام و أمين خزينة الرابطة.

المادة 10: يمكن للجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و/أوأعضاء مكتب الرابطة بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين.

يشترط في هذه الحالة تقرير معلم

المادة 11: لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضورأغلبية أعضائها (50+1%)، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع الجمعية العامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 : يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (50+1%).

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يصادق على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.

المادة 13 : تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة و كذا النتائج النهائية للمراقبة التي قامت بها السلطات و الهيئات المعنية و التوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للرابطة.

المادة 14 : دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي للرابطة الرياضية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية.
- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة المنصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة و أنظمتها، و/أو تدبير تأديبي مقرر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة ويعملون في إطار تعليماته.

الفصل الرابع / مكتب الرابطة

المادة 19 : يتشكل مكتب الرابطة، زيادة على الرئيس، من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بإمرأة واحدة (1) على الأقل، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة ممارسة أكثر من عهديتين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في مكتب الرابطة وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء عهدة أولمبية.

في حالة غياب مترشحات أثناء الجمعية العامة، يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل مكتب الرابطة من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتمر في اختصاصهن، لاسيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات، أو المسيرات.

المادة 20 : يتضمن مكتب الرابطة، زيادة على ذلك أعضاء إضافيين يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للرابطة.

وفي حالة فقدان صفة عضو في مكتب الرابطة، يستخلفه العضو الإضافي.

يمكن لرئيس الرابطة بعد اخذ رأي مكتب الرابطة أن يستدعي بصفة استشارية وظرفية أي شخص كفاء من شأنه مساعدة مكتب الرابطة في مهمته.

المادة 21 : تنتخب الجمعية العامة الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة حسب النمط الانتخابي المصدق عليه من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، كما يلي :

1. تنتخب الجمعية العامة الرئيس.

2. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من الخبراء.

3. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من ممثلي الأندية،

- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها، باستثناء لجئي الانضباط والطعون.
- الأمر بصرف نفقات الرابطة.
- تحضير الحصائل الأدبية و المالية بالاتصال مع مكتب الرابطة وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- اتخاذ التدابير التحفظية و التأدية طبقاً للقوانين و التنظيمات المعول بها.
- إرسال الحصيلتين الأدبية و المالية التي تصادق عليها الجمعية العامة و كذا تقرير محافظ الحسابات إلى الاتحادية الوطنية والإدارة المكلفة بالرياضة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الرابطة.
- يؤهل رئيس الرابطة دون سواه لراسلة الهيئات الرياضية الوطنية.

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد الهيئة المديرية للرابطة ، تتخذ ضده التدابير التأدية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون رقم 23-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، والمذكور أعلاه.

المادة 17 : في حالة شغور منصب رئيس الرابطة، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعول بها و ما عدا وجود سبب معلن قانوناً ، يجب على مكتب الرابطة الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإثبات الشغور، وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسخير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوماً جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للرابطة للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعول بها و هذا بعد إخطار المدير الولائي المكلف بالرياضة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

المادة 18 : يتولى المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين المستخدمين الموضعين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع ميزانية الرابطة وحصيلتها الأدبية ومالية وعرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.

- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.

- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية والسهر على احترام تنفيذها وضمان متابعتها.

- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها.

- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعمول بها.

- تسخير ممتلكات الرابطة والسهر على تثمينها والمحافظة عليها.

- إعداد وتحيين الأنظمة العامة للرابطة وتقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.

- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة.

- البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الرابطة طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي والأنظمة الداخلية للرابطة التي تعرض عليه.

المادة 25: يمكن لكتب الرابطة أن يتزود بلجان متخصصة ولجان تقنية في تسخير اختصاص أو اختصاصات رياضية شبيهة أو متجانسة أو مشتركة للرابطة مكلفة بمساعدته في أشغاله.

يحدد مكتب الرابطة عدد هذه الهيئات وصلاحياتها وتشكييلها ويمكنه إحداثها أو حلها أو تجديدها كلما رأى ذلك ضرورياً مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

المادة 26: يجتمع مكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل في الشهر، بناءً على استدعاء من رئيس الرابطة وتحت رئاسته.

4. تنتخب الجمعية ممثل واحد (1) من الحكام.

5. تنتخب الجمعية ممثلة واحدة (1) عن النساء.

المادة 22: يترتب على الاستقالة الجماعية، غير المبررة وغير المسببة لكل أعضاء مكتب الرابطة، عدم قابلية انتخابهم ضمن الرابطة الولاية للعهد المعاولة باستثناء حالة القوة القاهرة.

يترب على الاستقالة غير المبررة وغير المعللة لعضو مكتب الرابطة، عدم قابليته للانتخاب داخل الرابطة الولاية للعهد المعاولة.

المادة 23: تفقد صفة العضو المنتخب في مكتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.

- الاستقالة.

- الحكم بعقوبة في جنحة وأو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطه ضمن هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين.

- عرقلة السير الحسن لهيئة الرابطة.

- الخطأ الجسيم الذي تترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

- عدم تسديد الاشتراكات.

- عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المادة 211 من القانون رقم 13/05 المؤرخ في 14 رمضان

1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة.

- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

- عدم احترام القوانين والأنظمة العامة للإتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 24: مكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي في الرابطة الولاية،

ويضمن تحت سلطة رئيس الرابطة التسيير الإداري والتقني والمالي للرابطة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

المادة 31 : تكلف اللجنة التقنية بعنوان المهمة العامة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- إبداء رأيها فيما يأتى:
- البرامج التقنية لتطوير الاختصاص.
- نظام وصيغة تشغيل الاختصاص.
- برامج التكوين و مضامين التricsات و دورات تحسين المستوى على كل المستويات.
- معايير و مقاييس كشف و البحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخططات إقامة المدارس و مراكز التكوين.
- المساهمة في تحديد مفهوم برامج تحضير الفرق الولائية و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.

المادة 32 : يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الولائي وتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المديرون المنهجيون للرابطة.
 - طبيب الرابطة.
 - أعضاء اللجنة الطبية للرابطة.
 - المديرون التقنيون للنوادي المنضمة إلى الرابطة.
- يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 33 : تجتمع اللجنة التقنية مرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

المادة 34 : تشكل اللجنة التقنية لأداء أشغالها لجانا متخصصة أو لجانا خاصة تحدد تشكيلها و سيرها في نظامها الداخلي.

و تطلع رئيس الرابطة و مكتب الرابطة بشكل دوري عن أشغالها.

المادة 35 : تعد اللجنة التقنية نظامها الداخلي و تصادق عليه و تعرضه للموافقة على مكتب الرابطة.

يصح اجتماع مكتب الرابطة بحضور أغلبية أعضائه (50%)+1)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع مكتب الرابطة في الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية على الأقل و يصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 27 : يصادق على مداولات مكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعبر عنها (50%)+1)، و في حالة تعادل عدد الأصوات، يرجع صوت الرئيس.

المادة 28 : تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات يرقمه و يؤشر عليه رئيس الرابطة.

تنشر مداولات مكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

المادة 29 : في حالة الرفض المعلن قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية، تنهي عهدة الرئيس و مكتب الرابطة.

تبادر الجمعية العامة فورا بانتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة، قصد انتخاب رئيس جديد و أعضاء جدد لمكتب الرابطة للعهدة المتبقية في ظرفخمسة عشر يوما موالية لهذه الجمعية العامة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

لا يحق للرئيس و أعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم، بسبب رفض الحصيلتين الأدبية و المالية، الترشح لهذه الانتخابات.

الفصل الخامس / اللجنة التقنية

المادة 30 : لللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كلاقتراحات و التوصيات و الآراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف و الطرق و كلها الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الرابطة وتنسيطها و ترقيتها و تطويرها.

- تحضير الحصيلة الأدبية و المالية، و مخطط العمل السنوي الخاص بالرابطة الولاية لفائدة مكتب الرابطة و الجمعية العامة بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

- ضمان تسيير المستخدمين و محلات الرابطة.

- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة، وتوزيعها وتسهيل موقع الويب للرابطة.

- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها

- متابعة أنشطة النوادي الرياضية المنضمة للرابطة و تقديم المساعدة الضرورية لها.

- ضمان العلاقات العامة للرابطة

- تنشيط أعمال المصالح الإدارية للرابطة و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعينين للرابطة.

- إعداد قاعدة المعطيات التي لها علاقة مع أنشطة الرابطة.

- المحافظة على ممتلكات الرابطة و جردتها.

- حفظ أرشيف الرابطة.

المادة 38: يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الرابطة الولاية بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يتم تعيين الأمين العام من طرف مكتب الرابطة بعد موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 39: يكلف أمين الخزينة، على الخصوص بما يأتي :

- تسيير أموال الرابطة و حساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها وملدونة الميزانية المطبقة على الرابطات الولاية.

- التحضير بالاتصال مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الولائي و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية لمشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.

يجب أن تنصب اللجنة التقنية خلال الثلاثة 03 أشهر التي تلي انتخاب مكتب الرابطة الجديد.

الفصل السادس / المصالح التقنية والإدارية

المادة 36: تضم الرابطة الولاية، زيادة على الأمين العام و أمين الخزينة، المصالح الإدارية و التقنية التالية :

- **المديرية التقنية الولاية، التي تضم :**

✓ قسم التنظيم الرياضي والمنافسات.

✓ قسم التطوير الرياضي والتكتون.

✓ قسم الترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

- **مديرية الإدارة و المالية.**

- **مديرية المراقبة و التسيير المالي للنادي الرياضية المنضمة إليها.**

تحدد و تعديل المصالح التقنية و الإدارية في القانون الأساسي للرابطة و يجب أن تكون مطابقة مع أهمية و أهداف الرابطة الولاية

المادة 37: ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة و هو المسؤول عن إدارة الرابطة تحت سلطة الرئيس.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.

- المشاركة في أشغال جلسات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و اللجان و إعداد محاضرها.

- معالجة بريد الرابطة

- تنسيق نشاطات الرابطة بالاتصال مع المدير التقني و أمين الخزينة و متابعتها.

- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الولاية على بعض الوثائق الرسمية.

المادة 42 : يجب على أعضاء الرابطة، لاكتساب قابلية الانتخاب، استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

يوضح النظام الداخلي للرابطة كيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن / مهام مراقبة الرابطة

المادة 43 : تمارس الرابطة الولائية للقيام بمهامها سلطتها على:

- النادي الرياضية المنظمة إليها.

و بهذه الصفة، يتعين على النادي الرياضية القيام بما يأتي:

- الخصوص إلى أنظمة المراقبة و المنافسة التي تعدّها الرابطة.
- احترام الأنظمة العامة للرابطة.
- إخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الرابطة.

المادة 44 : تضع الرابطة مديرية للمراقبة و التسيير المالي، قصد التسيير و المراقبة المالية للنادي الرياضية المنضمة إليها.

الفصل التاسع / الأحكام التأديبية

المادة 45 : تمارس الرابطة الولائية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأثير الرياضي طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 46 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأثير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية.
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 و 245 و 247 و 249 من القانون رقم 05-13

- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت، لاسيما كل الإيرادات و النفقات التي تلتزم بها الرابطة طبقاً لمهامها و تحقيق أهدافها.

- تحصيل الاشتراكات.
- مسک إدارة المصادر البسيطة.
- إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الرابطة.
- المحافظة على الأموال المنقولة و العقارية للرابطة و ضمان جردها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على عقود البرامج.

المادة 40 : يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين الخزينة و مدير الإدارة و المالية تحت تصرف الرابطة بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمارس مدير الإدارة و المالية المهام المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية و المحاسبة التي يكون مسؤولاً عنها.

المادة 41 : مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع تحت تصرف الرابطة مسؤولو المصالح المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالرياضة وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين توفر لهم الشروط القانونية المطلوبة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الفصل السابع / الانتخابات و قابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة

- الأرباح المتأنية من الحقوق على العروض و المنافسات الرياضية.
- الأرباح المتأنية من عقود التجهيز و رعاية و تسويق و صورة الرياضيين و الفرق الولائية.
- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتناول الفرع الرياضي.
- المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.
- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الوطنية
- الهيئات والوصايات.
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطة أو المجموعة تحت تصرفها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 51 : تحدد الجمعية العامة للرابطة الولائية، بناء على اقتراح من مكتب الرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفية دفعها و كذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيئات المنظمة إليها.

المادة 52 : تنفذ نفقات الرابطة وفقاً لمهامها و لتحقيق أهدافها.

المادة 53 : تمسك محاسبة الرابطة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تتولى الرابطة الولائية مراقبة حسابات النادي الرياضية المنضمة إليها.

المادة 54 : يتعين على الرابطة الولائية في كل وقت ان تقدم إلى المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيرها و تسيرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

ترسل الحسابات السنوية للرابطة الولائية إلى الاتحاد الجزائري لكرة القدم و الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافظ الحسابات و مصادقة الجمعية العامة عليها.

الفصل الحادي عشر / أحكام ختامية

المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

- عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.
- المساس باستقرار الرابطة الولائية.
- التغيب كم هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة الرابطة.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 47 : تصادق الرابطة الولائية على النظام التأديبي النموذجي الملحق بقانونها الأساسي.

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعروض بها، يتخذ المدير الولائي المكلف بالرياضة بناء على تقرير الرابطة الولائية أو مصالح الإدارة المكلفة بالرياضة، العقوبات ضد المستخدمين المجموعين تحت تصرف الرابطة الولائية.

المادة 49 : تلتزم الرابطة الولائية بإخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين المنخرطين و النادي الرياضي و ذلك بالاستناد إلى أنظمة و أعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل العاشر / أحكام مالية

المادة 50 : تتشكل موارد الرابطة الولائية مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين ،
- حقوق انضمام و التزام النادي الرياضية المنظمة إليها.
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية.
- مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية.
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات.
- المداخيل المرتبطة بأنشطة و أداء خدمات الرابطة، لاسيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية والإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات أو التبرعات.

المادة 55 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمعة في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي.

المادة 56 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإرادى للرابطة و الذي لا يسرى مفعوله إلا بعد موافقة المدير الولائى المكلف بالرياضة عليه.

تؤول الأموال المنقولة و العقارية للرابطة في هذه الحالة إلى الإتحاد الجزائري لكرة القدم.

حرر بالبومية يوم 23 أكتوبر 2024

الرئيس
رئيس الرابطة
ك. خديس



الأمين العام

Ligue de Football W Bouira
Le Secrétaire Général
YOUNSI Yacine